

الجزائر: يجب على السلطات أن تحقق بشكل واف في حالة وفاة صحفي سجين بعد أشهر من دخوله في غيبوبة

في 11 ديسمبر/كانون الأول 2016، توفي الصحفي البريطاني الجزائري محمد تامالت، البالغ من العمر 41 عاماً، عندما كان سجيناً في المستشفى الجامعي لمين دباغين في منطقة باب الواد بالجزائر العاصمة، وذلك بعد أكثر من خمسة أشهر على اعتقاله، في 27 يونيو/حزيران الماضي. ودخل تامالت مباشرة في إضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازه قبل أن يدخل في غيبوبة في أواخر أغسطس/آب. وشارك مئات من الأشخاص في مراسم دفنه بمقبرة بوروية بالجزائر العاصمة، في 12 ديسمبر/كانون الأول، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان، وناشطون في المجتمع المدني.

وكان تامالت يقضي حكماً بالسجن لمدة سنتين بسبب "الإساءة" إلى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وهيئات نظامية، ومسؤولين عامين من خلال تدويناته على موقعه في الفيسبوك. وشملت مشاركاته نشر مقطع فيديو وصور قيل إنها هاجمت الرئيس بوتفليقة، ثم أعاد نشرها أيضاً في مدونته على الإنترنت. واحتجز محمد تامالت لمجرد ممارسة حقه السلمي في حرية التعبير، وقد [دعت](#) منظمة العفو الدولية إلى الإفراج عنه.

وفي 26 ديسمبر/كانون الأول، أعلنت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج رسمياً عن وفاته من جراء التهاب أصيب به، مستشهدة بنتائج تشريح الجثة. ومنذ أن أُدخل إلى المستشفى في أواخر شهر أغسطس/آب، لم تخبر سلطات السجن والسلطات الطبية عائلته بشأن تدهور حالته الصحية، كما لم تخبر عائلته بوفاته.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل في الأحداث التي قادت إلى اعتقاله ثم موته لاحقاً، والمزاعم التي أفادت بأنه تعرض لسوء المعاملة. ودعت منظمة العفو أيضاً السلطات الجزائرية إلى ضمان أن يقود التحقيق في مزاعم تعرضه لسوء المعاملة، إلى مواجهة المسؤولين عن ذلك إجراءات تأديبية وجنائية، بما في ذلك تقديمهم إلى العدالة في محاكمات عادلة، وفي حالة الإدانة، تُنزل بهم عقوبات متناسبة مع حجم الجرم المرتكب.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى عدم استخدام قوانين إهانة موظفي الدولة لإسكات الأصوات المنتقدة، ولا سيما إلغاء مواد من قانون العقوبات تنص على معاقبة من ينتقد مسؤولي الدولة من أي رتبة كانوا، والهيئات العامة بالسجن أو فرض غرامات باهظة عليهم. وتحث منظمة العفو أيضاً السلطات

إلى جعل مسألة التشهير إجراء مدنياً وليس جنائياً. وكان المُقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد قدم، في عام 2012، بتوصيات مماثلة في أعقاب زيارة للجزائر، لكن السلطات تقاعست عن تطبيقها.

العودة من المنفى

ينحدر محمد تامالت أصلاً من مدينة الجزائر العاصمة، وقد طلب حق اللجوء في المملكة المتحدة، في عام 2007، بعدما تلقى تهديدات بالقتل بسبب ما كان ينشره من طرف أعضاء في المؤسسة العسكرية وأجهزة الاستخبارات. وفي هذا السياق، كتب مقالات لصالح يومية الخبر ويومية الشروق ومجلة الوحدة قبل أن يؤسس موقعا للتدوينات، تحت مسمى السياق العربي، في عام 2009. وهناك، وعلى صفحته على الفيسبوك، أخذ ينشر بانتظام انتقادات لاذعة عن الفساد والمحسوبية بين المسؤولين الحكوميين، وفي الغالب كان يتساءل كيف حصلوا على مزايا مادية أتاحت لهم العيش حياة مترفة سواء هم أو أقاربهم. وقد اكتسب محمد تامالت أتباعاً كثيرين على مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالرغم من أن تامالت حصل على الجنسية البريطانية، فإنه قرر العودة بشكل دائم إلى الجزائر في يونيو/حزيران 2016. وكان مدركاً تمام الإدراك بأنه يواجه خطر الملاحقة القضائية والسجن بسبب استمراره في تمحيص وتدقيق حياة المسؤولين الجزائريين، حيث حذر من هذا الأمر، على الفيسبوك، أياماً قبل اعتقاله في الجزائر العاصمة.

وبعد اعتقاله، سُمح له بالاتصال بممثلي القنصلية البريطانية، كما زاره ممثلو السلطات البريطانية في المستشفى. ولكن حسب علم منظمة العفو فإن السلطات البريطانية لم تتدخل لضمان حقوقه، بما في ذلك الحصول على سبل الانتصاف الفعالة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها، بالرغم من أن محاميه البريطانيين ضغطوا عليه للقيام بذلك.

احتجاز تعسفي

لقد تخللت إجراءات اعتقاله ومحاكمته مخالفات كثيرة. وفي هذا السياق، صدرت تقارير بشأن استجوابه في أوراق تحمل اسم "دائرة الاستعلام والأمن"، وهو جهاز الاستخبارات الجزائرية، لكن السلطات تدعي أن هذا الجهاز لم يعد موجوداً منذ يناير/كانون الثاني 2016.

ووجهت محكمة سيدي امحمد إلى تامالت تهمة "الإساءة" إلى الرئيس بوتفليقة، والهيئات العامة، بموجب المادة 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات. وبالرغم من أن هذه الجرائم لا تستدعي الحكم بالحبس على صاحبها، فإن المحكمة أمرت بطريقة غير قانونية باحتجازه في سجن الحراش خلال مرحلة ما قبل بدء محاكمته في الجزائر العاصمة. وهذا الأمر ينتهك المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي ينص على أن قرار الاحتجاز ما قبل المحاكمة لا يمكن إصداره سوى في جرائم يُعاقب عليها بالحبس أو

تستحق إنزال عقوبات أكثر صرامة. وأيدت المحكمة قرارها غير القانوني من خلال رفض الإفراج عنه بكفالة خلال جلسة استماع يوم 4 يوليو/تموز، الأمر الذي أدى بمحاميه إلى الانسحاب من الجلسة احتجاجاً على [احتجازه التعسفي](#).

وعندما أثار محاموه مسألة عدم قانونية احتجازه خلال جلسة المحاكمة يوم 11 يوليو/تموز، أضافت المحكمة تهمة جديدة إلى قائمة التهم وهي إهانة مسؤولين عموميين بموجب المادة 144 من قانون العقوبات، والتي تستدعي عقوبة تصل إلى سنتين سجنًا. وفي اليوم ذاته، حكمت محكمة سيدي امحمد بعقوبة قصوى لمدة عامين على تامالت، كما فرضت عليه غرامة بقيمة 200.000 دينار جزائري (نحو 1800 دولار أمريكي).

وبموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الجزائر، فلا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، طبقاً للإجراء المقرر فيه. وحتى يكون الاحتجاز وفق الإجراءات القانونية السارية، فإن الحرمان من الحرية يجب أن يكون متماشياً مع مقتضيات القانون الدولي والقوانين المحلية، ولا سيما أن الأسس والإجراءات القانونية يجب أن تكون متماشية مع القانون الدولي، كما أن الحرمان من الحرية لا ينبغي أن يكون تعسفياً، ولا ينتهك الضمانات المتضمنة في المادة (2)9 والمادة (4)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو أي حقوق أخرى بموجب هذا العهد.

يعد الحرمان من الحرية أمراً تعسفياً حين يتضح جلياً أنه من المستحيل الاستناد إلى أي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية، أو عندما يكون الحرمان من الحرية بسبب ممارسة الحقوق المتعلقة بالحرريات التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

مزاعم سوء المعاملة

خلال جلسة استئناف الحكم يوم 9 أغسطس/آب، قال محمد تامالت للمحكمة إنه في أعقاب نقله من سجن الحراش إلى سجن القليعة يوم 12 أغسطس/آب، تعرض للضرب والإهانة من قبل حراس السجن، كما أن محاميه قدموا شكوى رسمية في هذا الشأن. لكن المحكمة تجاهلت هذه المزاعم المتعلقة بسوء المعاملة، ولم تفتح بالتالي تحقيقاً في هذا الأمر، وأيدت قرار إدانته.

ودخل محمد تامالت في إضراب عن الطعام منذ اعتقاله يوم 27 يونيو/حزيران احتجاجاً على القبض عليه. وأدخل يوم 22 أغسطس/تموز إلى المستشفى بعدما تدهورت حالته الصحية ثم [دخل في غيبوبة](#).

وفي شهر سبتمبر/أيلول، لاحظ أخوه أن جرحاً مخيطاً طوله 7 سنتيمترات في رأسه، لكن الفريق الطبي

لم يقدم إجابة شافية كما قال. ثم قدم شكوى للسلطات القضائية بشأن سوء المعاملة، وطلب إجراء فحص طبي مستقل بعدما ساوره الخوف من أن أخاه محمد تاملت ربما تعرض للضرب في السجن. وُفتح تحقيق رسمي في الموضوع، ولم تُخبر عائلته ولا محاميه بالتطورات اللاحقة حتى علموا بموته.

وقدم 47 عضواً في أحزاب المعارضة في "المجلس الشعبي الوطني" (الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري) عريضة تدعو إلى فتح تحقيق برلماني في وفاة صحفي لكن "المجلس الشعبي الوطني" رفض يوم 25 ديسمبر/كانون الأول العريضة.

وفي 26 ديسمبر/كانون الأول، قالت وكالة الأنباء الجزائرية، نقلاً عن مسؤول إداري في السجن "إن نتائج تشريح جثة محمد تاملت في اليوم الذي مات فيه كشفت أنه مات من جراء "صدمة إنتانية" نجمت عن عدوى أصيب بها، مستبعداً مزاعم سوء المعاملة خلال الاحتجاز. وذكر تقرير تشريح الجثة أن هذا النوع من العدوى ينتشر بكثرة بين المرضى الذين يُصابون بالغيبوبة، ويظلون لفترات طويلة في العناية المركزة.

لكن "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة" لاحظت بصراحة أن غياب الأدلة الطبية لا يثبت أن سوء المعاملة لم يحدث. كما أن آثار العنف يمكن أن تتلاشى مع الوقت، وبعض أشكال سوء المعاملة تترك آثاراً محدودة، أو لا تترك آثاراً مرئية على الإطلاق.

وفضلاً عن ذلك، نقلت وكالة الأنباء الجزائرية، عن المسؤول الإداري في السجن، تهديده باتخاذ إجراء قانوني له علاقة بـ "محاولات الاستغلال المغرض" لوفاة الصحفي. وتخشى منظمة العفو الدولية من أن هذا البيان قد تنثي ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وسوء المعاملة، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان - عن إبلاغ السلطات خوفاً من اتهامهم بمزاعم زائفة، أو التشهير بمسؤولين عامين. ومن شأن هذا الأمر أن يقوض الجهود التي تبذلها السلطات لاجتثاث هذه الانتهاكات خلال الاحتجاز.

عدم إخبار العائلة بتطورات الأمور

وأخبرت عائلة محمد تاملت منظمة العفو الدولية أنه بعد إدخاله إلى المستشفى، لم تتلق العائلة أي أخبار من مسؤولي السجن، أو المسؤولين الطبيين، بشأن تدهور حالته الصحية. وفضلاً عن ذلك، رفضت السلطات، لبضعة أسابيع، السماح لمحاميه بزيارته في المستشفى عندما أدخل إليه لأول مرة.

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، عمدت السلطات في السجن إلى الإعلان عن وفاته في بيان عام نشرته وكالة الأنباء الجزائرية بدون أن تخبر عائلته. وجاء في البيان أن محمد تاملت خضع لعملية في الرأس،

بعد إصابته بجلطة دماغية في شهر أغسطس/آب، ثم خضع لعملية في الآونة الأخيرة بسبب إصابته بعدوى رئوية. وأضاف البيان أيضا أن سبب الوفاة ناجم عن عدوى رئوية؛ بالرغم من أن تشريح الجثة لم يحدث إلا بعد صدور هذا البيان، أي نحو السادسة مساء في يوم وفاته، وذلك بدون التشاور مع عائلته. وزعم البيان، بشكل خاطئ، أن محمد تامالت تلقى زيارة من أمه عندما كان في المستشفى. ولم تقدم سلطات السجن والسلطات الطبية حتى الآن تقرير تشريح الجثة، أو أي تقارير طبية أخرى، إلى العائلة. ما بين 21 و25 ديسمبر/كانون الأول، قدمت العائلة طلبات لدى السلطات المحلية والسلطات القضائية الوطنية، فضلاً عن وزارة العدل وإدارة السجن، بالحصول على ملفه الطبي الكامل، بالإضافة إلى مقتنياته الشخصية، بما في ذلك ملابسه التي لم تستلمها العائلة بعد.

إصلاحات طال انتظارها لقانون العقوبات

في فبراير/شباط، قامت الجزائر بتعديل [دستورها](#) دون أن تقدم الضمانات بخصوص الحق في حرية التعبير، ولا تزال السلطات، بموجب الدستور المعدل، تلجأ إلى "قانون إهانة المسؤولين العموميين" لإسكات الأصوات المعارضة. وتعتبر المادة 144، والتي تتضمن عقوبات بالحبس لمجرد انتقاد مسؤولين حكوميين، من ضمن عدة مواد قانونية في مدونة العقوبات التي تنتهك الحق في حرية التعبير. وتفرض مواد أخرى غرامات باهظة لإهانة الرئيس (المادة 144 مكرر)، والهيئات العامة (المادة 146)، وانتقاد الأحكام التي تصدرها المحاكم (المادة 147)؛ فنصوص الأحكام هذه، ونصوص مماثلة متعددة في قانون الإعلام، تفرض بدون وجه حق قيوداً على الحق في حرية التعبير، ولها تأثير سلبي على الصحفيين خصوصاً، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع مناخ من الرقابة الذاتية.

وقالت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، وهي الهيئة التي تراقب مدى التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إن مجرد اعتبار أشكال التعبير مسيئة إلى شخصية عامة أمر غير كاف لتبرير فرض العقوبات. وأكدت اللجنة على أن جميع الشخصيات العامة، بما في ذلك الشخصيات التي تمارس السلطات السياسية العليا، مثل رؤساء الدول والحكومات، هي قابلة للنقد بطريقة مشروعة، وأشارت إلى أهمية ضمان إجراء النقاش العام، دون وضع قيود، بشأن الشخصيات العامة في المجال السياسي العام والمؤسسات العامة. وذكرت اللجنة، على وجه التحديد، أن القوانين لا ينبغي أن تفرض عقوبات صارمة بسبب التشهير برؤساء الدول، والمسؤولين ومؤسسات الدولة، مقارنة بأفراد الجمهور العاديين.

بيان للتداول العام

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الإعلامي في منظمة العفو الدولية بلندن أو الاتصال على
الرقم +44 20 7413 5566 أو إرسال رسالة إلكترونية إلى: press@amnesty.org السكرتارية
الدولية، 1, Easton St., London WC1X 0DW, United Kingdom
موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org